

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٧١) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشروط نظام تقدم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن الخطط الدراسية المطورة بالمدارس الثانوية الفنية التجارية نظام ثلاث سنوات ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ونظام تقدم الطلبة والعمال للامتحان من الخارج في مدارس التعليم الفني بأنواعه (نظام ثلاث سنوات) ،
وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات ،
وللصالح العام .

ق ر ر

المادة الأولى:

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (١) والمادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١١

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (١) فقرة ثالثة :

" لا يجوز أن تزيد نسبة عدد الملتحقين بالدراسة بهذا النظام على ٢٠% من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدون بالمدرسة الرسمية ، وعلى ١٠% من إجمالي عدد الطلاب النظاميين المقيدون بالمدرسة الخاصة، ويحق لهم حضور التدريبات المهنية بالمدرسة والاتحاق بمجموعات التقوية المدرسية بعد مواد الرسوم المقررة ."

مادة (٥) :

" يتقدم كل من يرغب في تأدية امتحان النقل من الخارج بهذا النظام في موعد غايته شهر أكتوبر من كل عام ، إلى إحدى المدارس الرسمية أو الخاصة التي تحددها المديرية أو الإدارة التعليمية، يطلب على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات الدالة على استيفائه الشروط الواردة في المواد السابقة، وتفحص المدارس المستندات والأوراق المقدمة إليها وترسل أسماء وبيانات المتقدمين للامتحان امامها والمستوفين لشروط التقدم إلى المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة، في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام ."

وتحدد المديرية أو الإدارة التعليمية مدرسة خاصة واحدة تجارية وأخرى فندقية لتطبيق هذا النظام،

وتخطر بها الادارة العامة للتعليم التجاري ، بالوزارة ."

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / ٢٠٠٠



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

-٢-

المادة الثانية:

يعدل مبلغ الاشتراك السنوى الذى يسدده الطالب عند التحاقه على نظام العمال بالمدارس الرسمية أو الخاصة إلى (٣٠٠) ثلاثمائة جنيه .

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذه.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

